وانما عقد ثلثة وخمسين فليس مشروعا في ذلك اصلا وقد نبه المصنف
رحمه الله على ذلك في الدقايق وجواب ذلك ان الايراد المذكور
والمبني على ان شرط عقد ثلثة وخمسين عند اهل الحساب ان يضع
رؤس الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا وهذا الشرط ليس متفقا عليه
عند اهل الحساب فاذا هو كلام المصنف رحمه الله في الدقايق بل هو
المشهور وعند الحساب من لا يشترط ذلك وعلى هذا يكون كلام المصنف
من قال ثلثة وخمسين جاريا على ظاهره وهذا الذي الحديث الصحيح وقد
نبه على ذلك والدي في الاقليد فقال واعلم ان معنى عقد الثلاثة في التشهد
ليس كما يفعله القبط بحمل الخنصر فوق البنصر بل المراد ان تقبض
الاصابع من غير ان يحمل بعضها فوق بعض وذلك يدل في الحساب عند
من يجعل الفرق بين الثلثة والتسعة قبض الاصابع الى داخل الكف
وبسطها والله اعلم قوله واكمله التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا هو في جميع النسخ التي
وقفت عليها وهو مشكل فان الرافعي رحمه الله تعالى في شرحه الكبير
عن الامام الشافعي رضي الله عنه في اقل التحيات ثلث روايات وليس
هذا الذي في المنهاج شيئا منها فانه قال الرافعي رحمه الله واما الاقل

فالمنقول

فالمنقول عن الشافعي رضي الله عنه ان اقل التشهد التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اللهم صل [illegible] وروى اصحابنا العراقيون
وبانهم القاضي الروياني ولصاحب التهذيب الا انه نقل واشهد ان محمدا رسول
واسقط الصيدلاني [illegible] لفظة وبركاته وجعل صيغة الشهادة الثانية
واشهد ان محمدا رسول الله هذا هو الذي اورد في الكتاب وحكاه القاضي ابن
كج فاذا حصل الخلاف في المنقول عن الشافعي رضي الله عنه في ثلثة مواضع
احدها في كلمة وبركاته والثانية في كلمة اشهد في الشهادة الثانية والثالثة
في لفظة الله في الشهادتين فمنهم من [illegible] يقول ورسوله هذا كلام الرافعي رحمه الله
وكلام الروضة نحوه ومقتضاه ترجيح ما نقلناه اولا لانا قدمنا عليه
بصيغة الجزم بانه المنقول عن الشافعي ثم ذكر الخلاف في المنهاج اثبت كلمة
وبركاته واثبت كلمة واشهد في الكلمة الثانية واثبت كلمة الله في الشهادة
الثانية ايضا وهذا ليس واحدا من الروايات المنقولة عن الشافعي
رحمه الله بل هو شيء رابع وهذا عجيب كيف يرجح في المنهاج شيئا ليس مما نقله هو
في الروضة عن امام المذهب فان قلت لا ايراد على المنهاج في ذلك فانه حكى
كلام المحرر ثم نبه على الصواب على عادته بقوله بعده قلت الاصح وان محمدا
رسول الله وعلى ذلك يخرج الرواية الواحدة من المنقول عن الشافعي رضي الله عنه
المتقدم ذكرها اولا قلت الى [illegible] وصلة في [illegible] نسخ بالمحرر فان محمدا

Copyright © King Saud University